

## مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنفس إن لم يتغير ظهور فإن جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضوه الآخر وإن لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من بدن الجنب صار مستعملاً نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف إلى الساعد وعكسه لا يصير مستعملاً للعذر وإن خرقه الهواء كما جزم به الرافعي ولو غرق بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الأولى على ما قاله الزركشي وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله العز بن عبد السلام وهو أوجه إن لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بأن نوى استعمالاً أو أطلق صار مستعملاً فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها أجزأه وأما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الإناء والغسل به خارجه لم يصير مستعملاً ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث